وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع : 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: علم الاجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب (ة):
سي فضيل ميلود بدر الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د/ بـوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	خراز حليمة	رئيسا
الأستاذة	بوكر رشيدة	مشرفا مقررا
الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/ 07/07**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذة
"بوكر رشيدة "
على قبولها لإشرافها على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمته لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي ..... والدي

الى الحضن و الأمان.....إخواني وأخواتي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

مـقـدمـــة:

يشهد العالم منذ منتصف القرن العشرين ثورة جديدة، اصطلح على تسميتها بالثورة المعلوماتية وذلك إشارة إلى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه المعلومات في الوقت الراهن فقد أمست قو ة لا يستهان بها في أيدي الدول و الأفراد ،وكان التطور الهائل الذي شهده قطاعي التكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاندماج المذهل الذي حدث بينهما فيما بعد هو المحور الأساسي الذي قامت عليه هذه الثورة.

ومما لا شك فيه أن الثورة لمعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها وا لتي تتمثل في استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية التي تربط بينها قد تركت أثارا ايجابية

وشكلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد و الدول، حيث تعتمد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات و المؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أبين عدة دول ،كما أصبحت هذه الأنظمة مستودعا لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية أو بطبيعة أعمالهم المالية والاقتصادية،كذلك أمست مستود عا لأسرار الدول الحربية والصناعية والاقتصادية التي تعتبر على قدر من الأهمية والسرية .

غير أن هذا الجانب المشرق و الإيجابي لعصر المعلوماتية لا ينفي انعكاساته السلبية التي أفرزتها التقنية العالية و المتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع و بصورة تضر بمصالح الأفراد والجماعات وبالتالي بمصلحة المجتمع كله حيث أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم المعلوماتية.

وترتبط هذه الجرائم ارتباطا وثيقا بمدى اعتماد المجتمع بمؤسساته المختلفة الخاصة

والعامة على الأنظمة المعلوماتية في إنجاز أعمالها، فكلما زاد الاعتماد على هذه الأنظمة في القطاعات المختلفة زادت من فرص ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ولقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور جرائم جديدة من بينها جرائم إتلاف نظم المعلومات التي باتت

وتكمن أهمية الدراسة بشكل أساسي في كونه من المواضيع الجديدة والحيوية وغير متداول بكثرة، كما أن جرائم الاعتداء على نظم المعلوماتية تتميز بخصوصية أعطتها طابعا متميزا عن باقي جرائم الإلكترونية.

ولقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتيۃ وأخرى موضوعية منها وجود رغبة شخصية في دراسة جريمة من الجرائم المستحدثة وكون الموضوع جديد وحيوي ومتطور، بالإضافة إلى أهميته وما يثيره من إشكالات في المجتمع.

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في تبني سياسة ناجحة لحماية المعلومات من التلاعب غير المصرح به ؟

ولقد اعتمدنا أثناء هذه الدراسة على المنهج التحليلي المناسب لمثل هذه الدراسات.

وأثناء عملية البحث واجهتنا العديد من الصعوبات التي كادت أن تؤدي بنا التراجع غير أن الإيمان بالله والإرادة القوية ودعم الأستاذة المشرفة بارك الله فيها جعلنا نتحمل ونصبر ونواصل ومن بين هذه الصعوبات نذكر ما يلي:

- نقص المراجع المتخصصة في الموضوع وأغلب المراجع كانت عن الجرائم الإلكترونية والجرائم لمعلوماتية بصفة عامة.
- موضوع واسع جدا يصعب حصر عناصره

الفصل الاول

المبحث الأول: مــفهوم نظام المعالجة الآلية ومكوناته

إن النظم المعلوماتي ليست شيئا منبت الصلة عما سبقه من تطور ، بل هي طفرة من طفرات التطور في الحياة البشرية، فالمعلومات ونظم معالجتها موجودة في حياة الناس منذ زمن بعيد.

ومما لا شك فيه أن نظم المعالجة الآلية ونتيجة للتقنيات التي تقوم عليها والتي تمثلها الحواسيب والشبكات المعلوماتية أكثرها انتشارا والتي تقع الانترنت في مقدمتها لما تتميز به من شمول وسعة لا في المحتوى فقط، بل بعدد مشتركيها وبروتوكولات تبادل النصوص والمعلومات المعتمدة في بيئتها.

غير أنه على الرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل ثورة تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة، فإن هذه الثورة التقنية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، تبدت في تفشي طائفة من الجرائم المستحدثة تسمى"جرائم تقنية المعلومات" هذه الجرائم اكتست بلباس تقنية المعلومات واتسمت بما اتسمت به وسايرت ولازالت تساير ما تقدمه من تطور.

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى (المطلب الأول) تعريف نظام المعالجة الآلية وفي (المطلب الثاني) عناصر المعالجة الآلية

المطلب الأول: تعريف نظام المعالجة الآلية

تختلف الجريمة التقليدية عن الجرائم المعلوماتية، فهذه الأخيرة تتيح الفرصة لارتكاب جرائم تقليدية بطرق غير تقليدية ومن أمثلة ذلك جرائم الاعتداء على نظم المعلومات ويرتكبها أفراد تقليديون يتمتعون بمهارات وكفاءات عالية في مجال المعلومات ملحقين بذلك أضرار جسيمة على أمن واقتصاديات الدول باعتبارها جرائم لا تعرف الحدود.

ولقد كثرت هذه الجرائم وتفشت في المجتمعات في الآونة الأخيرة بازدياد عدد شبكة الاتصالات المعلوماتية وتوسعها ويصعب تحديد حجم الخسارة الفعلية التي تنتج عنها من قبل الشركات والمؤسسات التي تتعرض لها حتى لا يؤثر ذلك على سمعتها وثقة المتعاملين معها وغالبا ما تكون مراكز المعلومات المهمة هدفا لتلك الجرائم، كما أن نسبة كبيرة من مرتكبي تلك الجرائم تكون من موظفي المصارف والمنشآت نفسها، حتى يسهل عليهم معرفة الرموز المستخدمة للدخول إلى النظام أو المستخدمة في عملية تحويل الأموال وبالتالي استخدامها في ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية

أولا: فكرة عامة عن جرائم تقنية المعلومات

في البداية نشير إلى أنه لا يوجد مصطلح قانوني للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة في بيئة الكمبيوتر وفيما بعد في بيئة الشبكات،وهو تباين رافق مسيرة نشأة و تطور ظاهرة الإجرام المرتبط أو المتصل بالتقنية العالية، فابتداء من اصطلا ح إساءة استخدام الكمبيوتر، مرورا باصطلاح احتيال الكمبيوتر فاصطلاح جرائم الكمبيوتر والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر وغيرها، إلى جرائم الهاكر ز[1] أو الاختراقات فجرائم الانترنت فجرائم تكنولوجيا أو تقنية المعلومات.

ومما لا شك فيه أن معرفة وتحديد هذه المصطلحات سيبرز أهمية التمييز بينها وبين معظم المفاهيم المرتبطة بها، ليس هذا فحسب بل واستخلاص الأدق منها والأشمل في دلالته عليها، وفي تقديرنا فإن أية محاولة لذلك ينبغي أن تكوم مبنية على عدة ضوابط

وأسانيد تقنية وقانونية، ولعل في مقدمتها ضابط إدماج البعدين التقني والقانوني، فإذا عدنا للحقيقة الأولى المتصلة بولادة و تطور تقنية المعلومات، نجد أن تلك التقنية تشمل ف رعين جرى بحكم التطور تقاربهما و اندماجهما هما الحوسبة والاتصال ، أما الحوسبة فتقوم على استخدام وسائل التقنية لإدارة وتنظيم ومعالجة المعطيات في إطار تنفيذ مهام محددة تتل

[1] الهكرز هم: طائفة من الأشخاص يتمتعون بنسبة ذكاء عالية للغاية في مجال الحاسوب وأمن المعلومات.

بعلمي الحساب والمنطق ، أما الاتصال فهو قائم على وسائل تقنية لنقل المعلومات بجميع دلالتها الدارجة،هذه الدلالات والأخبار والبيانات والمعرفة والوثائق والأدب و الفكر والرموز والعلامات والإرشادات الخفية والأنباء المفيدة والسرية وغير ذلك.

أما هذا الواقع التقني ، ظهرت مصطلحات عديدة دالة على الأفعال الجرمية المتصلة بالتقنية، بعضها دل على الأفعال المتصلة على نحو خاص بالحوسبة وبعضها شمل بدلالته قطبي التقنية، أما البعض الأخر فقد دل على عموم التقنية باعتبار ما تحقق من اندماج و تألف بين ميادينها ، ومع ولادة و اتساع استخدام الانترنت، برزت مصطلحات جديدة تحاول التقارب مع هذه البيئة المجمعة للوسائط التقنية والوسائل المعالجة وتبادل المعلومات.

أما الضابط أو المنطلق الثاني ف هي دقة اختيار المصطلح ، فيتعين أن ينطلق من أهمية التمييز بين المصطلحات المنتمية لأخلاقيا ت التقنية (أخلاقيات الكمبيوتر والانترنت) والإجرام التقني (جرائم الكمبيوتر) وهو ما يساعدنا في الإجابة عن التساؤل الرئيسي بشأن الحدود التي ينتهي عندها العبث ،وتلك التي تبدأ عندها المسئولية عن أفعال جزائية، لهذا مثلا نجد أن تعبير التعسف في استعمال الحاسب الآلي ينصرف إلى الحالات التي تطوي على استخدام الحاسب الآلي دون أن تصل إلى درجة السلوك الإجرامي.[1]

[1]–رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحبي الحقوقية 2012،ص 34.

أما المنطق الثالث الهام برأينا هو أن يكون الاصطلاح قادرا على أن يعبر – بقدر الإمكان – عن حدود محله فيكون شاملا لما يعبر عنه، فا يعبر مثلا عن الجزء ليعني الكل أو يكون على العكس مائع ال حدود يطال ما لا ينطوي تحت نطاقه، ومن هنا فإن كل اصطلاح يصف الظاهرة بدلالة أوسع أو أقل كان قاصرا عن إحاطة الشمولية بالمعبر عنه.

أما عن جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية الذي أثر المشرع الجزائري استخدامه في قانون العقوبات فهو في نظرنا و إن كان ينصرف وفقا لدلالة الكلمة إلى المعلومات و النظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكة المعلومات إلا أنه يبقى غير دقيق، لأنه يقتصر فقط على الجرائم التي تستهدف النظام ليخرج بذلك من نطاقه ما دون ذلك من الجرائم التي يكون نظام المعالجة الآلية كوسيلة لارتكابها.[1]

ثـــــــانيا: تعريف جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية:

لا يوجد تعريف مباشر لجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، وعليه فإن مسألة تحديد تعريف لها لا تتأتى من وجهة نظرنا إلا من خلال التعرض لنقطتين هما :

- ✓ تحديد نطاق التجريم
- ✓ تحديد المصالح موضوع الحماية القانونية كما يلي:

[1]– رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 35.

أ – نطاق التجريم:

إذا ما نظرنا على نظام المعالجة الآلية في ذاته لوجدناه ليس من طبيعة واحدة، فهو يتكون من عناصر مادية و أخرى غير مادية بما يسمح من إمكانية أن يكون محلا ذا طبيعتين مختلفتين، أحدهما يتمثل في الجانب المادي و الأخر الغير مادي، مما أدى بالبعض من التعريفات السابقة – بناء هذه التصورات – إلى ا لإخفاق في تحديد المفهوم الدقيق لمحل الجريمة بإدراج الاعتداءات على المعدات المادية تحت وصف جرائم تقنية المعلومات.

إلا أنه مسلك غير صائب في نظرنا ذلك أن هذه الكيانات محل صالح لت طبيق نصوص التجريم التقليدية المنظمة للسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والتدمير...باعتبار أن هذه السلوكات تقع على مال مادي منقول، و الأجهزة تنسب إلى هذا النطاق من الوصف كمحل للجريمة.[1]

أما الاعتداءات التي تنصب على نظام المعالجة الآلية بمكوناته غير المادية ومن قبيل ذلك تعديلها أو محوها فهي بحق من يصدق عليها وصف جرائم تقنية المعلومات بالمعنى الفني أو الدقيق وفيها تقع الجرائم محل دراستنا ، فهي جرائم مستحدثة نشأت عن ظهور عناصر ذات طبيعة معنوية عجزت القوانين العقابية التقليدية – العربية منها

[1]– – رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق ص36.

والأجنبية مع اختلاف ط فيف فيما بينها لعناصر الجريمة و أركانها – على حالتها الراهنة عن احتوائها وتوفير الحماية لها باعتبار أنها شيدت للتعاطي مع وضعيات مادية ملموسة وهو ما لا يتوافر في المكونات غير المادية.

في هذا الصدد اتجه المشرع الجزائي إلى حماية النظام كوسيلة فقط لحماية مكوناته غير المادية، ولذلك فإننا نلاحظ أن محل الحماية يتحول من شيء لا مادي إلى شيء مادي بمعنى أنه بدلا من إصباغ الحماية على المكونات غير المادية في حد ذاتها فإننا نتجه إلى حماية النظام الذي يسمح بمعالجة ونقل المكونات غير المادية.

الفرع الثاني: محل جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية

أولا: مفهوم نظام المعالجة الآلية

يستعمل مصطلح النظام بصورة واسعة في لغة خطابنا اليومي وبأشكال ومضامين مختلفة ،فنجد الكثير من الناس يستعملونه للتعبير عن أسلوب ونمط معيشتهم الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، فيقال مثلا: نظام التعليم ،نظام الكمبيوتر،أنظمة الاقتصاد ..الخ.

أما في الجانب القانوني فإن فكرة نظم المعالجة الآلية هي فكرة مركزية وجوهرية، ذلك أن نظام المعالجة الآلية يعد هو المحل بالنسبة للجرائم محل الدراسة إلى جانب المكونات

غير المادية، وعلى ذلك فإن تحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية يقتضي منا تعريفه ثم حدود هذه الفكرة.[1]

أ – تعريف نظام المعالجة الآلية:

في البداية نشير إلى أن نظام المعالجة الآلية ليس شيئا منبت الصلة عما سبقه من تطور، بل هو طفرة من طفرات التطور في الحياة البشرية،فالمعلومات ونظم معالجتها موجودة في حياة الناس منذ زمن بعيد، وهذا التطور في المعلومات وطرق معالجتها شهد مراحل متعددة، كما أن له عدة تعريفات خصصت له:

1. النظام اصطلاحا:

هو مصطلح مشتق من الكلمة اللا تينية system التي تعني الكل المركب من عدد من أجزاء ، ووفقا للمعجم الشامل encyclopédie فإن النظام هو عنصر مركب يتم تشكيله من عدة وحدات متميزة متصلة مع بعضها البعض بواسطة عدد من العلاقات التي تنشأ لتحقيق التفاهم و الترابط بين هذه المكونات أو الوحدات المختلفة.

وفي معجم la rousse في الجزء(10) منه، فقد تم تعريف النظام بأنه يتحقق من مفهومين: الأول هو اعتبار النظام مجموعة من العناصر التي تمارس وظائفها من خلال

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه ،الجريمة لمعلوماتية والمجرم المعلوماتي،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2008،ص 50.

عﻻقاتها بطريقة مماثلة والثاني، يقصد بالنظام مجموعة الأوامر التي تتم بالوسائل متعددة من اجل الحصول على نتائج محددة.[1]

والحقيقة أن عملية معالجة المعطيات تحتاج إلى آلية منظمة تتولى عمليات جمع وتوفير المعلومات اللازمة ومعالجتها ، هذا ولد الحاجة إلى إجراءات

ووسائل تساعد ع لى القيام بذلك فظهر مصطلح " نظم المعلومات " والتي تعرف بأنها :" مجموعة الإجراءات التي تقوم بتجميع ومع الجة وتخزين وتوزيع المعلومات بهدف دعم عمليات صنع القرار.

ونتيجة للتطور في تكنولوجيا المعلومات وكذلك في خصائص التطبيقات ظهر مصطلح نظم المعلو مات المبينة على الحاسبات الآلية، أو ما يسمى بنظام المعلومات الحوسبة[2].

2. نظام المعالجة الآلية في الاصطلاح القانوني:

نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه بموجب الفقرة (ب) من المادة(2) من القانون رقم 09-04 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنه : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة

[1]– رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية، المرجع السابق،ص 51.

[2]نظام المعلومات الحوسبة : هو نظام يعتمد على المكونات المادية أو الأجهزة و المكونات البرمجية للحاسوب في معالجة المعطيات وبث واسترجاع المعلومات.

ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

فكما هو ملا حظ أن هذه المادة لم تحدد العناصر التي يتكون منها نظام المعالجة الآلية من مدخلات أو مخرجات وغيرها، و إنما اعتمدت على عنصر عملية لمعالج الآلية في التعريف باعتبارها تنطوي على مراحل[1] سابقة ولاحقة (الإدخال والخزن و النقل والتبادل...)، وهو ما يسمح باعتبار عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية بالمعلومات ضمن مفهوم المعالجة.

المطلب الثاني: عناصر نظم المعالجة الآلية

نظام المعالجة الآلية مصطلح يشمل في معناه العناصر المادية كما يشمل العناصر المعنوية المختلفة تربط بينها شبكة علاقات توحدها نحو تحقيق المعالجة الآلية للمعلومات، ونبين فيما يلي مفهوم هذه المصطلحات مع التركيز في دراستنا على الحاسب الآلي، باعتباره أهم وسيلة لتحقيق المعالجة، فضلا عن استطاعته إقامة العديد من الأنظمة التي تحتوي في داخلها على شبكة من العلاقات والاتصالات المتنوعة بين عناصره.

[1] يقصد بالمعالجة الآلية للمعطيات وفق ما هو متعارف عليها في المجال التقني:مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدءا من جمع المعطيات وإدخالها إلى نظام المعالجة الآلية ومعالجتها وفقا للبرامج التي تعمل به نظم المعالجة الآلية وصولا إلى تحليلها و إخراجها بصورة معلومات.

الفرع الأول: العناصر المادية لنظام المعالجة الآلية

يقصد بالمكونات المادية لنظام المعالجة الآلية ببساطة جميع المكونات المادية الملموسة – القابلة للالتقاط و النقل – اللازمة لعمله و اشتغال بوجه يحقق وظيفته ويؤدي الغرض المطلوب منه، ومن حيث الأصل يؤدي نظام المعالجة الآلية عمليات رئيسية هي :الإدخال والتخزين والإخراج، وتبعا لهذه العمليات تنقسم أجزاء نظام المعالجة الآلية المادية ؟إلى أقسام ثلاثة كما يلي:

1. وحدات الإدخال:

تتعدد طرق الإدخال المعلوماتي ووسائلها، منها وسائل شخصية، وأخرى بواسطة أجهزة و أدوات معلوماتية.

أ – وسائل الإدخال الشخصية :

تتصل وسائل الإدخال المعلوماتي الشخصية بما يتعلق بخصائص وسمات مرتبطة بشخص من له صفة في إدخال البيانات و المعلومات على النظام المعلوماتي، وهو ما يطلق عليه لبعض العلماء اسم "العلم البيومتري" [1]

[1] العلم البيومتري هو : العلم الذي يقيس الخصائص الشخصية و الملامح الذاتية للفرد فيتمكن النظام من التعرف على الشخص المستخدم له فيسمح له بالولوج للنظام المعلوماتي للتعامل معه، أو يرفض ذلك، وهذا مثل بصمات الأصابع والتعريف الصوتي ،والتعريف البصري وكذلك ما يتص بالشخص من مقومات جسدية وبدنية يتفرد بها عن غيره من الأشخاص.

ب – وسائل الإدخال الآلية:

توجد العديد من الأجهزة والأدوات التي تقوم بإدخال المعلومات وتوصيلها إلى النظام المعلوماتي، فيما يلي ذكر بعض منها:

1. لوحة المفاتيح:

هي عبارة عن وسيلة اتصال لإدخال المعلومات و البيانات للنظام المعلوماتي وتتكون من عدة مفاتيح لكل منها وظيفته التي يقوم بها في إدخال المعلومة فمنها مفاتيح تقوم بوظائف معينة، ومنها ما تقوم بكتابة البيانات المدخلة للنظام المعلوماتي وهي تعد من أكثر الوسائل شيوعا واستخداما في مجال الإدخال المعلوماتي.

2. الفأرة:

هي عبارة عن جهاز متصل بالحاسب الآلي ويتم تحريكه باليد من خلال إشارة تظهر على شاشة الحاسب ويتم اختيار الأوامر و بدائلها من خلال استخدامه، ويحتاج استخدامه لبرامج النوافذ أو القوائم الاختيارية.[1]

[1]–نريمان شنوفة، جرائم إتلاف نظم المعلومات، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادي مرباح ورقة،2005، ص 33 .

3. القلم الضوئي:

هو عبارة عن جهاز إلكتروني حساس للضوء ويقوم بمساعدة المستخدم في التحكم بشاشة الحاسب ويتم تنفيذ الأوامر من خلال الاختيار منها وذلك بوجود شاشة الحاسب التي تستطيع أن تستجيب لاختياراته.

4. المـــــــاسح:

هو جهاز يقوم بإدخال البيانات والمعلومات للحاسب عن طريق نسخه للصور والأوراق للنظام المعلوماتي الذي يتعامل معها وفقا لطبيعتها وهو يشبه في ذلك آلة التصوير المستندات والأوراق ، ويكون معه برنامج خاص يتمكن من قراءة الأوراق المدخلة للنظام المعلوماتي والتعامل معها باعتبارها صورة أو نص مكتوب.[1]

5. مـــــــاسح كود الأعمدة:

هو عبارة عن جهاز ماسح يستخدم أشعة أليزر شفرة الأعمدة و هي الشفرة التي تمثل الحروف بخطوط رأسية مختلفة السمك والتي تستخدم على نطاق كبير من المحلات والصيدليات وأماكن بيع السلع والبضائع.

[1]–صفوت النحاس، الحاسبات الشخصية وفيروسات الكمبيوتر، ط 1، دار النشر هاتيه، د ت ن، ص12.

6. شاشات اللمس:

هي عبارة عن شاشات من نوع خاص تسمح للمستخدم أن يقوم بإدخال البيانات عن طريق لمسة لشاشة الحاسب بالاختيار من بين الأوامر المتاحة.

7. جهاز التعرف على الأصوات

هو عبارة عن جهاز يقوم بإدخال البيانات الصوتية للنظام المعلوماتي لفهمها والتعامل بموجبها، ومازالت في طور التقدم وترتبط بنمو عمليات الذكاء الصناعي.

8. الكروت والبطاقات

هي تعدد من وسائل الدفع الالكتروني في المعاملات بحسب ما خصصت له وتكون مخزن عليها بمجموعة من البيانات التي تمكن من إتمام العملية المطلوبة.[1]

الفرع الثاني: العناصر غير المادية لجرائم نظام لمعالجة الآلية

إلى جانب المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية هناك المكونات غير المادية وهي على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أنها تمثل الروح بالنسبة لنظام المعالجة الآلية، والعدوان عليها هو الذي يشكل لنا جرائم تـقنية المعلومات بالمعنى الدقيق، هذا وقد تعددت التسميات التي أطلقت عليها،فالبعض يسميها ب " البرامج" والبعض الأخر يسميها " بلبرمجيات" أو "

[1] – صفوت النحاس، الحاسبات الشخصية وفيروسات الكمبيوتر، المرجع السابق،ص 13.

الكيان المنطقي"، إلا أننا نفضل تسميتها بالمكونات غير المادية أو المعلومات كمصطلحين مترادفين على اعتبار أن تعبير برامج و برمجيات لا يستوعب كل المكونات الواجب حمايتها هذا من جهة .

كما أنه يدرج تحت مظلة النصوص العقابية – التي تنظم الجرائم محل الدرا سة – عناصر غير جديرة بالحماية من جهة أخرى، كما أن تعبير الكيان المنطقي غامض لأن تعبير المنطق له دلالة أخرى تختلف عن تعبير "غير المادية".

وغني عن البيان ، المعلومات نتاج جديد أفرزته الثورة المعلوماتية، ومن ثم فقد لزم على القانون تحديد موقفه منها، وأهم إشكال يواجهه في ذلك هو تحديد مفهومها وذلك بوضع تعريف لها يجمع عناصرها اللازمة للتعرف عليها، خاصة إذا علمنا أن هذا المصطلح لا يتداول وحده في الحقل التقني بل يستخدم إلى جانبه مصطلح " المعطيات" فضلا عن " البرامج و سنحاول توضيح كل هذا في العناصر الآتية:

أ – تعريف المعلومات:

يعرفها الأستاذ باركر [1] بأنها: مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال، أو التفسير و التأويل أو للمعالجة

[1] باركر هو :فقيه في مجال المعلوماتية، قام بإجراء دراسات وأبحاث عن الموز و المفاهيم المستخدمة في المعلوماتية .

بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية ، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها و تجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة".

ويعرف البعض الأخر المعلومات على أنها : " كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها أو استقراء دلالتها أو استنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو متداخلة مع غيرها أو تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرار ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات أو سهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية ".

ويتضح من التعريفات السابقة ووفقا لما استقر عليه الفقه أيضا أن المعلومات هي من قبيل الأشياء المعنوية لا المادية.[1]

ب – الفرق بين المعطيات والمعلومات:

المعطيات في اللغة تقابل " البيانات" والبيان في اللغة من مشتقات كلمة " بيّن" ومن معانيه ما تبين به الشيء المعطى أو المسلم به أو شيء ما معروف أو مسلم بصحته كحقيقة أو واقعة.

أما اصطلاحا فليس هناك تعريف متفق عليه لمصطلح المعطيات بين المشتغلين في المجال القانوني أو التقني، بل هناك تعريفات متعددة قد رصدت لها، ولقد عرفها المشرع

[1]–نريمان شرنوفة، جرائم إتلاف نظم المعلومات، المرجع السابق،ص 49.

الجزائري بموجب الفقرة (ب) من المادة (2) من الفصل الأول من القانون رقم (09-04) لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،[1]وفي نفس المعنى عرفت اتفاقية بودابست المعطيات بموجب الفقرة (ب) من المادة الأولى [2]

كما عرفـها البعض بأنها :" جميع الحقائق و الأرقام والرموز التي تشير أو تصف موضوعا ما أو فكرة معينة، أو موقفا أو شرطا، أو أي عامل أخر، وتعني أيضا العنصر الأساسي للمعلومات التي تعالج بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب".

وهناك من عرف المعطيات على أنها :"مجموعة من الحقائق أو القياسات أو المعطيات التي تتخذ صورة أو أرقاما أو ح روفا أو رموز أو أشكالا خاصة وتصف فكرة أو موضوعا أو حدثا أو هدفا معينا، ويتم تحويلها كمواد خام لغرض استخراج معلومات معينة".

ج – الفرق بين المعلومات والبرامج :

تشكل المعلومات والبرامج معا المكونات غير المادية لنظام المعالجة الآلية،ولا نبالغ إذا قلنا أنها من النظام بمثابة الروح من الجسد،وبدونها لا يعدو أن يكون إلا مجرد آلة كباقي

[1] – تنص المادة (2) فقرة(ج) الفصل الأول من القانون رقم 09-04 لسنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها على ما يلي :" أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها".

[2]–عرفت المادة الأولى فقرة (ب) من اتفاقية بودابست المعطيات على أنها: كل تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل وتكون مهيأة للمعالجة الألية بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة و يجعل الحاسب يؤدي المهمة".

الآلات، وإذا عرفنا هذه الحقيقة فما هو الفرق بين المعلومات والبرنامج؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي على أن يسبق ذلك تحديد ما المقصود بالبرنامج كما يلي:

تعريف البرنامج:

البرنامج في الاصطلاح العلمي هو "مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسوب ما ذا يفعل "وفي الاصطلاح القانوني سار الفقه في تحديد مضمون البرنامج في اتجاهين، أحدهما يعطي له مدلولا واسعا والثاني يعطي له مدلولا ضيقا، فالبرنامج وفقا لمفهومه الضيق هو "مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة معينة".

وبرامج التطبيقات هي برامج مصممة ومنتجة لتؤدي وظائف معينة مثل : مسك حسابات العملاء أو الربط بين فروع البنك.[1]

ولم يتطرق المشرع الجزائي الجزائري على غرار التشريعات الجزائية لمقارنة إلى تحديد مفهوما للبرنامج ولعل السبب في ذلك هو أنه ما يدور من تعاريف مختلفة للبرامج لم نتناولها التشريعات الجزائية وإنما تم ذلك في نطاق التشريعات التقليدية التي تنظم حقوق المؤلف.

بعد استعراض التعريفات السابقة ،فإنه يخلص القول أنه و إن كان البعض من الفقهاء يرى في أن لكل من المعطيا ت والمعلومات معنى متميز في الاصطلاح القانوني على نحو

[1]– أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، ط 1،2007، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية2007،ص 105.

ما هو مقرر في علم الحاسوب حيث ينصرف معنى المعطيات إلى مدخلات النظام في صورتها الأولية بينما يدل مصطلح المعلومات على المعطيات التي تمت معالجتها،إلا أن ما تم التوصل إليه أن المعلومات على المعطيات أو البيانات تستخدم كألفاظ مترادفة في المجال القانوني لعدم وجود أهمية في التمييز فيما بينها طالما أن المعلومات هي النتيجة المستخلصة من البيانات أو المعطيات بغض النظر عن فحواها ومحتواها ،بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت والصورة وغيرها من المعلومات الممثلة في مجموعة من الأرقام ،لكن بشرط أن تكون المعلومات على هيئة إلكترونية، ومثل هذا الأمر يقود إلى تقرير نطاق الحماية الجزائية للمعلومات داخل بيئتها الإلكترونية فحسب، ليخرج من نطاقها ما دون ذلك من المعط يات التي لم تعالج بعد ولم تدخل ؟إلى نظم معالجة المعلومات، وكذلك المعلومات المعالجة التي انفصلت وسجلت على شيء مادي لأنها أصبحت خارج النظام.

كما أن البرنامج هو في الأصل عبارة عن معلومات ممثلة بتعليمات أو عبارات والتي عند تنفيذها في نظام المعالجة تؤدي إلى إنجاز وظيفة وبالتالي فإنه يدخل في مفهوم المعلومات من الناحية التقنية والقانونية ، ومن ثم فإن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، الأمر الذي يستوجب خضوعه للمعطيات في الفقرة(ج) من المادة (2) من القانون رقم (09-04) بشأن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.[1]

[1]- "...بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

وتختلف المعلومات من حيث نوعيتها ،فالمعلومات الشخصية تدخل في إطار الخصوصية أو الحياة الخاصة والتي تعني الانسحاب من الوسط المحيط بالفرد إلى الخلوة و الإنفراد، فتعرف وفقا لذلك بأنها حق الشخص في أن يترك وشأنه ،وفي تعريف أخر لها هي " البيانات الاسمية وهي كل معلومة ينطوي مضمونها عل ى اسم الشخص أو على عنصر يسنح بالتحقق من الشخصية تحققا مانعا لغيرها ومؤكدا .

وهناك معلومات اقتصادية أو مالية وهي تتمتع بأهمية كبرى وتحتاج إلى حماية خاصة ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين،قسم يتلق بالمعلومات التي تتعلق بعناصر الذمة المالية [1]للأفراد سواء الإيجابي منه ا أو السلبي، والقسم ا لثاني يتعلق بالأسرار التجارية و الاقتصادية للمشروعات المختلفة كعملاء الشركة وصفقاتها وإمكانياتها وكل ما يتعلق بالسوق ويكون من شأنه أن يؤثر في موقفها المالي والتجاري ، أو الأسرار المتعلقة بالصنعة بالنسبة للمنتج الذي يقوم المشروع عليه أساسا.

بالإضافة إلى المعلومات التجارية والصناعية والتي تتمثل فيما يتعلق بالدر اسات الخاصة بالأسواق التجارية والصناعية، ومشروعات الاستثمار، والتصنيع والإنتاج و التجارة، والتوزيع والأسعار، ومراكز البيع والقطاع الصناعي للإنتاج.

[1] الذمة المالية هي: مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلة وعنصر سلبي وهو مجموع الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص.

ولعل أخطر هذه المعلومات هي المعلومات العسكرية التي تتمثل في أسرار الدولة والمشروعات النووية، والتصنيع، والتحديث للأسلحة، والمعدات إلى غير ذلك من المعلومات المتعلقة بالنشاط العسكري.

وهناك نوع أخر من المعلومات من حيث طبيعتها فهناك معلومات سرية فلكل دول ة معلومات سرية و خطيرة لا يجوز لغير المصرح لهم الإطلاع عليها مثل تلك المتعلقة بمنشأتها النووية و التسليح الخاص بها، وما يتعلق بغالبية الأسرار العسكرية وهي تعد من أكثر المعلومات استهدافا في نطاق الجرائم المعلوماتية نظرا لما تتمتع به ن أهمية كب رى بالنسبة لمختلف الدول.

وهناك معلومات غير سرية وهي تلك المعلومات التي يكون لكافة الأفراد حق الإطلاع عليها وحيازتها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، فالمعلومات غير السرية بطبيعتها قابلة للتداول، ومن ثم تكون بمنأى عن أن تكون محل حق استئثار، وذلك كالمعلومات التي ترد على حقائق واقعية كدرجة الحرارة أو ما يتعلق بالظواهر الكونية الطبيعية.[1]

[1]–نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 109.

المبحث الثاني: خصائص جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية

جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية كغيرها من الجرائم تتميز بجملة من الخصائص، فعلى عكس الجرائم التقليدية نجد جرائم الاعتداء على نظم المعلومات بعيدة كل البعد عنها وذلك من حيث طبيعة المال محل الاعتداء (المطلب الأول) ومن حيث طريقة وأسلوب ارتكابها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من حيث الطبيعة والأسلوب

أضفى ارتباط جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية بجهاز الحاسوب و الانترنت مجموعة من الخصائص و المميزة لها عن باقي الجرائم التقليدية، سواء تعلقت هذه الخصائص بطبيعة المحل الذي يقع عليه الا عتداء أو بالشخص الذي يقدم عليها، أو بأسلوب ارتكابها، أو تعلق الأمر بالنطاق المكاني.

الفرع الأول: طبيعة المال محل الاعتداء

لقد أصبحت المعلومات بأشكالها المختلفة في البيئة الرقمية الهدف الرئيسي لمرتكبي جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة ، وذلك نتيجة للقيمة الاقتصادية العالية التي تمثل ها إذ تفوق قيمة الأموال المادية ، إلا أن طبيعة هذه الأموال في حالتها المجردة من الوسائط المادية تثير عدة مشاكل في تحديد محل الجريمة باعتبارها مجرد إشارات إلكترونية أو نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر أجزاء نظام المعالجة الآلية وشبكات الاتصال العالمية بصورة آلية وليست ذات كيان مادي، يمكن إجمالها بصفة عامة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرفض أنصار هذا الاتجاه إدراج المعلومات ضمن القيم المالية التي يمكن الاعتداء عليها فهذه القيم يجب أن تكون قابلة للتملك ، ويترتب على ذلك أن المعلومات بما لها من طبيعة معنوية لا يمكن الاستئثار بها ولا تندرج في مجموعة القيم المح مية ما لم يكن الاستئثار بها إلا عن طريق حقوق الملكية الأدبية أو الذهنية أو الصناعية ، ولا يمكن أن تكسب وصف القيمة إلا في هذا الإطار، ومع ذلك لا ينكر أنصار هذا الاتجاه ما للمعلومات من قيمة اقتصادية وهو ما أدى بهم إ لى إدخال المعلومات في عداد الحقوق المالية مع استبعادها من طائفة القيم المالية و اعتبلوها كخدمة أو منفعة تقوم بالمال.[1]

[1]–رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، المرجع السابق، ص 48.

وإن كان الأمر على ما سلف ، فإنه لم يمنع الفقه والقضاء الفرنسي من محاولة إيجاد حماية قانونية لها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، وفي هذا الإطار تعددت المحاولات لتبرير الحماية القانونية من الناحية المدنية.

الاتجاه الثاني:

نظرا للتطورات السريعة التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي لازالت مستمرة حتى الآن والتي جعلت المعلومات تنتشر بصورة كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية المختلفة مما أدى في بعض الأحيان الى ارتفاع قيمتها عن الأموال المادية، دفع بالفقه الحديث إلى البحث عن معيار أخر غير معيار مادية لمال ، حيث تعتبر الشيء ما لا ليس بالنظر إلى ماله من كيان مادي ملموس وإنما بالنظر إلى قيمته الاقتصادية وأن القانون الذي يرفض إسباغ صفة الما ل على شيء له قيمة اقتصادية هو بلا جدال كما قال فقيه القانون المدني الفرنسي الأستاذ Carbonnier قانون ينفصل تماما عن الواقع ، ولهذا – يرى أصحاب هذا الاتجاه – أنه يكون مقبولا أن يكون موضوع المال شيئا غير م ادي متى كانت له قيمة اقتصادية و يستحق الحماية القانونية ، ومن ثم فلا مانع من إضفاء وصف المال على المعلومات ومعاملاتها على أساس ذلك مادام أنها تتمتع بقيمة اقتصادية بل أنها

ذات قيمة اقتصادية عالية ، فهي تطرح في السوق للتداول مثلها في ذلك مثل أي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادية.[1]

يتضح مما تقدم أ ن الآراء قد تضاربت حول الطبيعة القانونية للمعلومات ، فالاتجاه القديم ربط وصف المال بعنصرين هامين يكون في اجتماعهما تبلور المفهوم التقليدي للمال الأول عنصر المادية في المال و الثاني عنصر القيمة، فإذا توفر أحدهما دون الأخر لا يتحقق في الشيء وصف المال طبقا للمفهوم التقليدي و إن كانت النظرة التقليدية تغلب المنظور المادي على المنظور القيمي للأشياء فإن الاتجاه الحديث في الفقه يذهب إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للمال ليشمل إلى جانب الأشياء المادية تلك الأشياء غير المادية معتبرا بذلك بقيمتها ليواكب تلك القيم التي أفرزتها الثورة المعلوماتية.

الفرع الثاني: أسلوب ارتكاب جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية

على خلاف بعض الجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يتخذ شكل العنف أو الإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل مثلا .

فجرائم الاعتداء على نظم المعالج ة الآلية جرائم هادئة بطبيعتها لا تتطلب سوى عدد من اللمسات الخاطفة على لوحة المفاتيح حتى تؤدي إلى اختراق أكبر نظم المعالجة الآلية وهتك سريتها أو محو ما تحتويه من معلومات أو تشويهها أو تعطيلها على اعتبار أن

[1]– رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية،المرجع السابق، ص 49.

الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز وبصيغة مو جزة فهي تحتاج فحسب إلى القدرة على التعامل مع نظم المعالجة الآلية، مع استخدام بعض التقنيات المعلوماتية الهادئة من قبيل ذلك تقنية أبواب المصيدة[1]، الإغراق بالرسائل[2].

المطلب الثاني: خصوصية المجرم المعلوماتي

مما لا شك فيه أن المجرم التقليدي يختلف عن المجرم المعلوماتي أو كما يحلو للبعض تسميته "المجرم الرقمي" الذي يتميز بجملة من السمات كالمهارة والذكاء والمعرفة التي تمكنه من الولوج في عالم المعلوماتية بسهولة مسببا لها أضرار.

وهو مجرم متخصص ومحترف في المجال الإلكتروني ، كما أنه غير عنيف حيث لا يستعمل العنف في تنفيذ جرائمه على عكس المجرم العادي الذي عادة ما يميل للعنف ويقوم المجرم المعلوماتي بالاعتداء على نظم المعلوماتي بدافع الانتقام من رب العمل أي السخط والحقد أو بدافع تحقيق الربح السريع والسعي إلى الكسب أو حتى رغبة منه في إثبات الذات والتغلب على نظم المعلومات بالإضافة إلى دوافع أخرى تحركه وتدفعه لارتكاب هذا النوع من الإجرام الخطير الذي قد لا يدرك عواقبه إلا بعد فوات الأوان.

[1] تقنية أبواب المصيدة هي: ترك ثغرات تسمح بالدخول للبرنامج مرة أخرى عند إعداده لتلافي ما قد يرد فيه من أخطاء .

[2] تقوم فكرة الإغراق بالرسائل على إرسال كم هائل من الرسائل عبر البريد الالكتروني لأجهزة الحاسب لمستخدم واحد أو للعديد من المستخدمين.

الفرع الأول : مفهوم المجرم المعلوماتي وسماته

يتمتع مجرمو المعلوماتية بقدر لا يستهان به من المهارة و الذكاء والمعرفة بتقنيات الحاسوب و الانترنت،بل إن بعض مرتكبي هذه الجرائم هم من المتخصصي ن في مجال معالجة المعلومات أليا ، فتنفيذ الجريمة المعلوماتية يتطلب قدرا من المهارة لدى الفاعل التي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات .

والمجرم المعلوماتي يمكن أن يكون تصورا كاملا لجريمته ، فالفاعل يستطيع أن يطبق جريمته على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته، وذلك حتى لا يفاجأ بأمور غير متوقعة من شأنها إفشال مخططاته أو الكشف عنها.[1]

ويتميز المجرم المعلوماتي غالبا بالذكاء ، حيث أن الجريمة المعلوما تية تتطلب مقدرة عقلية و ذهنية عميقة خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي إلى خسارة مادية كبيرة تلحق بالمجني عليه، فالمجرم المعلوماتي يستخدم مقدرته العقلية ولا يلجأ إلى استخدام العنف أو الإتلاف المادي بل يحاول أن يحقق أهدافه بهدوء.

[1]–محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص67.

والإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فالمجرم المعلوماتي يسعى بشغف إلى معرفة طرق جد يدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواه وذلك من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الإلكترونية ومن ثم نيل مبتغاه.

ويبرر المجرم المعلوماتي ارتكاب جريمته وأم ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم أو بمعنى أخر لا يمكن لهذا الفعل أن يتصف بعدم الأخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند حد قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله، حيث يفرق مرتكبو هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الأمر الذي يعدونه غاية في اللاأخلاقية وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم.

فهؤلاء الأشخاص لا يدركون أن سلوكهم يستحق العقاب، ويبدو أن الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية قد أنشأ مناخا نفسيا موائما لتصور استبعاد فكرة الخير و لشر وقد ساعد على ذلك عدم وجود احتكاك مباشر بالأشخاص.[1]

كما أن المجرم المعلوماتي شخص اجتماعي قادر على التكيف في بيئته الاجتماعية بل إن بعضهم يتمتع بثقة كبيرة في مجال عمله، فالمجرم المعلوماتي يتميز بأنه لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به بل أنه إنسان قادر على التوافق و التصالح مع مجتمعه.

[1]–أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ص120.

فهو إنسان مرتفع الذكاء مما يساعده على عملية التكيف مع المجتمع، فالذكاء في نظر الكثيرين ليس سوى القدرة على التكيف ولا يعني ذلك تقليل من شأن المجرم المعلوماتي بل إن خطورته الإجرامية قد تزداد إذا زاد تكيفه الاجتماع ي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه.

ويتمتع المجرم المعلوماتي بالسلطة [1] اتجاه نظم الحاسب الآلي ،فالكثير منهم لديه سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، وقد تتمثل هذه السلطة في الشيفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات ، والتي تعطي الفاعل مزايا متعددة، كفتح الملفات وقراءتها، وكتابتها ومحو المعلومات أو تعديلها.

وقد تتمثل هذه السلطة في الحق في: استعمال الأنظمة المعلوماتية ، أو إجراء بعض التعاملات أو مجرد الدخول إلى الأماكن التي تحتوي على هذه الأنظمة.

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جرائم نظم المعالجة الآلية

الدافع أو الباعث هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام.

[1] السلطة هي : الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي التي تمكنه من ارتكاب جريمته.

وتقوم الجريمة بتحقيق عناصرها و أركانها أيا كان الباعث من وراء ارتكابها والبواعث أو الدوافع التي قد تدفع المجرم المعلوماتي إلى ارتكاب جريمته تتنوع وأهم هذه الدوافع هي :

أولا : الرغبة في التعلم

الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة لحاسوب والشبكات الإلكترونية قد يكون الدافع وراء ارتكاب جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية .

إذ يرى هؤلاء المجرمون أن جميع المعلومات المفيدة يجب أن تتاح حرية نسخها والإطلاع عليها، إلا أنهم يقررون ب ضرورة إغلاق بعض نظم المعلومات و عدم السماح بالوصول إلى بعض المعلومات السرية التي تخص الأفراد.[1]

ثـــــــانيا: الدوافع المادية

الرغبة في تحقيق مكاسب م ادية تكون هائلة أحيانا بزمن قياسي قد يكون من أكثر البواعث التي تؤدي إلى إقدام مجرمي المع لوماتية على اقتراف جرائمهم من أ جل تحقيق المكاسب المالية هذه يتم اللجوء إلى ارتكاب الجريمة إما عن طريق المساومة على البرامج

[1]– الهاشمي كسراوي ، الجريمة المعلوماتية، مجلة القضاء والتشريع، العدد 7، مركز الدراسات القانونية والقضائية تونس، ص 17.

أو المعلومات المتحصل عليها بطريق الاخت لاس من جهاز الحاسوب أو الدخول و البقاء الغير مصرح به .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة نجاح المجرم في الاعتداء على نظم المعالجة الآلية فإن ذلك يدر عليها أرباحا تكون هائل ة في زمن قياسي ، ويمكن أن نوضح مدى الأرباح المادية التي يحققها المجرم نتيجة لاقترافه هذا النوع من الإجرام.

ثـــــــالثا: المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام وإثبات الذات

تعد جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية كسر للحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة كبيرة لمرتكبها وتسلية تغطي أوقات فراغه ، ويمكن لنا أن نوضح هذا الأمر من خلال ما ذكره أحد قراصنة الحاسوب:" كانت القرصنة هي النداء الأخير الذي يبعثه دماغي فقد كنت أعود إلى البيت بعد يوم أخر في المدرسة وأدير تشغيل جهاز الحاسوب وأصبح عضوا في نخبة قراصنة الأنظمة ، كان الأمر مختلفا برمته حيث لا وجود لعطف الكبار وحيث الحكم هو موهبتك فقط، في البدء كنت أسجل اسمي في لوحة النشرات الخاصة، حيث يقوم الأشخاص الآخرون الذين يفعلون مثلي بالتردد على هذا الموقع، ثم أتصفح أخبار المجتمع و أتبادل المعلومات مع الآخرين في جميع أنحاء البلاد وبعد ذلك أبأ عملية القرصنة الفعلية، وخلال ساعة واحدة يبدأ عقلي بقطع مليون ميل في الساعة ، وأنسى جسدي تماما بينما أتنقل من جهاز حاسوب أخر محاولا العثور على سبيل للوصول إلى

[1]– المرجع السابق ، ص18.

هدفي ، لقد كان الأمر يشبه سرعة العمل في متاهة إلى جانب الاكتشاف الكبير لأعداد ضخمة من المعلومات وكان يرافق تزايد سرعة الأدرينالين الإثارة المحظورة بفعل شيء غير قانوني وكل خطوة أخطوها كان يمكن أن تقسطني بيد السلطات، كنت على حافة التكنولوجيا واكتشاف ما وراءها أو اكتشاف الكهوف الإلكترونية التي لم يكن من المفترض وجودي بها"[1]

فمجرمو المعلوماتية بصفة عامة يتملكهم شعور بالبحث عن القوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة إلى تعويضهم عن الإحساس بالدونية ففي بعض الأحيان وجد أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لارتكاب فعل الغش المعلوماتي.[2]

رابـــــــعا: الرغبة في الانتقام

قد تكون الرغبة في الانتقام هي الدافع لارتكاب جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية من شخص ما أو مؤسسة ما أو حتى بعض الأنظمة السياسية في بعض الدول أو الانتقام من رب العمل.

[1]–حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001،ص 30

[2] –المرجع نفسه، ص 31.

فعلى سبيل المثال ، دفع الانتقام بمحاسب شاب إلى أن يتلاعب با لبرامج المعلوماتية بحيث تختفي كل البيانات الحسابية الخاصة بديون هذه المنشأة بعد رحيله بعدة أشهر وقد تحقق هذا الأمر في التاريخ المحدد.[1]

خـــــــامسا: دوافع أخرى

الدوافع السابقة ليست هي الوحيدة ، بل أن هناك دوافع أخرى تدفع لارتكاب جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية.

فالتنافس السياسي و الاقتصادي مثلا قد يكون دافعا لارتكاب هذه الأفعال ، فقد قام بعض القراصنة المتواجدين على الأراضي الروسية باختراق نظم حاسبات حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية، مدة عام كامل، حيث قاموا بسرقة معلومات غير سرية و لكنها حساسة من أجهزة الحواسيب العسكرية الأمريكية.

كما ويعد التسابق الفضائي والعسكري بين الدول دافعا لهذه الجريمة، فقد قام القراصنة بالإغارة على شبكات معلوماتية تابعة لوكالة الفضاء ناسا ومواقع أسلحة ذرية تابعة لح كومة الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]–حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، ص32.

كما وجدت مجموعات تطلق على نفسها مجموعات الكراهية على الانترنت تزدري كل القيم الدينية و الأخلاقية و الاجتماعية السائد في المجتمعات وبصفة خاصة تلك المرتبطة بالأسرة، وهناك مواقع الإلحاد التي تطالب بإلغاء الدين والدولة و الأسرة وتحرير الإنسان من تلك الأصفاد والقيود، وهؤلاء جميعا قد يرتكبون أفعالا إجرامية معلوماتية تبدو وفقا لأرائهم ومعتقداتهم مشروعة وتهدف إلى تحسين العالم.

بالإضافة إلى أن مناهضة العولمة قد تكون إحدى الدوافع لارتكاب هذه الأفعال والمنافسة التجارية والتجسس العسكري والصناعي التي قد تدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم ليس من قبل الأفراد بل من قبل الدول أيضا.[1]

[1]–ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي – شخصيته وأصنافه– مجلة العلوم لإنسانية، عدد 40 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 71.

الفصل الثاني

المبحث الأول: أركان جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة الاعتداء على نظم المعالجة الألية على الأركان التالية:

المطلب الأول: أركان جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية

تعد جريمة الدخول و البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ممن أهم جرائم المعطيات و الجرائم المعلوماتية عموما، ذلك أن أغلب جرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول للنظام ، ولهذا كانت الجريمة الدخول هي الباب و الحد الفاصل بين الجاني وبين ارتكابه لمختلف جرائم المعطيات الأخرى، لذلك أولت لها التشريعات اهتماما كبيرا وهناك من التشريعات من يجعلها الجريمة الأساسية وما بقي من الجرائم إلا نتائج لها.

ولقد حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الدخول غير المصرح به ونتيجة تتمثل في تشديد المشرع للعقاب إذا ترتب على هذا الفعل حدوث أضرارا بالمعلومات ونظم معالجتها فضلا البقاء على الاتصال أو الدخول الذي تم بطريقة الخطأ.

الفرع الأول: الركن المـــــــادي لجريمتي الدخول و البقاء غير المصرح بهما

اعتمادا على المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن تحقق الركن المادي لجريمة الدخول والبقاء بغش أو غير المصرح به يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني قد

يتخذ صورة الدخول المنطقي وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى نظام المعالجة الآلية بمكوناته المختلفة وأحيانا يتخذ صورة البقاء إذا حرص المشرع على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،فجرم الدخول غير المصرح به إليه،كما جرم البقاء بغير تصريح وهو الذي قد يحصل بعد مشروع وهذا التجريم يشمل الدخول وكذا البقاء في كل جزء من النظام وبصرف النظر عن العادة التي يرنو إليها الجاني، من خلال ارتكابه للجريمة وكذلك بصرف النظر عما إذا كان النظام محميا بجهاز للأمان أم لا، فالمشرع إذا أراد أن يقفل الباب أمام كل وجود غير مصرح له داخل النظام دخولا أو بقاءا في كل جزء من النظام بقصد خاص أم دونه وسواء كان محميا فنيا أم غير محمي، وتتحقق الجريمة سواء أدى هذا التواجد إلى نتائج معينة أم لم يؤدي لكن إذا نجم عن هذا التواجد غير المشروع داخل النظام تخريب الأخير أو محو أو تعديل لمعطياته فإن العقوبة تشدد.[1]

وتقع هذه الجريمة من أي إنسان أيا كانت صفته سو اء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة بالحاسب الآلي وسواء كانت لديه المقدرة الفنية على الاستفادة من النظام أم لا إنما فقط يكفي ألا يكون من أولئك الذين لهم حق الدخول إلى هذا النظام.

[1]–أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 1 ، دار هومة، 2008، ص 122.

ويتحقق الدخول غير المشروع كذلك من كان هو الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام من له حق السيطرة عليه مثل تلك الأنظمة التي تتعلق بأسرار الدول أو دفاعاتها، أو تتضمن بيانات تتعلق بجريمة الخاصة، ومن ثم يجوز الإطلاع عليها.[1]

كما يتحقق فعل الدخول أو الولوج من خلال الجاني إلى النظام كله أو جزء منه كالدخول إلى طريقة الحاسب أو شبكة أو البرامج وكذلك يتحقق الدخول غير المشروع متى كان مسموحا للجاني بالدخول إلى جزء معين من البرنامج حيث تجاوزه إلى جزء أخر غير مسموح له بالدخول فيه.

أما فعل البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فقد كان الهدف من تجريمه هو تجريم البقاء غير المشروع داخل ن ظام المعالجة الآلية للمعطيات لمن كان دخوله إلى النظام بطريقة الصدفة البحثية، وانتفى لديه القصد الجنائي ومع ذلك يبقى داخل النظام وتنصرف إرادته على ذلك، حيث يعاقب الجاني عن جريمة عمدية لأن إرادته انصرفت إلى البقاء داخل النظام رغم علمه بأن دخوله غير مشروع وكذلك الحكم ينصرف إلى من هو مسموح له بالدخول فيه، وهذا السلوك قد يلحق أضرار بها لكن إذا كثرت نظام المعالجة الآلية ويشرع استخدامها من طرف الأشخاص طبيعية كانت أم معنوية عامة أو خاصة كالحواسيب المحمولة وهي الصورة الغالبة فقد يلجأ أصحابها إلى تأمينها منطقيا

[1]–المرجع السابق،ص123.

لسبب أو لأخر ،وهو ما يثير التساؤل التالي:هل تعد الحماية الفنية عنصرا في الركن المادي لهذه الجريمة.[1]

أ – مدى ضرورة خضوع النظام للحماية الفنية:

نظرا لأهمية المعلومات في الوقت الحاضر فقد استحوذ وسائل كثيرة لحمايتها،وحماية أنظمة معالجة،وقد تنوعت هذه الوسائل بين مادية وغير مادية فهناك ما يسمى بقواعد الأمن المادي المتمثلة في وضع الحاسبات في أماكن أمنة تنأى بها عن مختلف التهديدات وهناك قواعد أخرى أكثر تعقيدا ومنها منع عوائق تحول دون التقاط الموجدات الكهربائية المتبقية من الأجهزة المختلفة وذلك للحيلولة دون معرفة محتوى المعلومات المراد نقلها، ومن ذلك أيضا توزيع العمليات التي يقوم لها نظام الحاسب الآلي ونقلها إلى نظام احتياطي عند الضرورة، وهذا ما تفعله عادة البنوك وشركات التأمين،وإضافة للوسائل المادية هناك الوسائل غير المادية للحماية ومنها إجراء الاختبارات الفيزيولوجية أو الوظائفية للدخول إلى النظام وذلك عن طريق التحقق من شخصية من يقوم بالداخل إما بواسطة بصمة الأصبع أو نبرة

[1]–نائلة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، ط 1 ، منشورات الحبي الحقوقية، 2005، ص 341.

الصوت أو شكل الأذن أو مشكلة الأمين ومن الأساليب المقاولة في الحماية أسلو ب التشفيرة.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما

يعتبر الركن المعنوي لجريمتي الدخول و البقاء غير المصرح بهما يتخذ صورة القصد الجنائي من علم وإدارة باعتبارها من الجرائم العمدية، ولقد عبر نص المادة 394 مكرر من ق، ع ، ج .

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي العام الذي فهو يتطلب أن يكون الدخول أو البقاء "عن طريق الغش" فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن دخوله أو بقاءه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع.

وأما القصد الجنائي العام فيتطلب علم الجاني بكل واقفة ذات أهمي ة قانونية في تكييف الجريمة وبناءا أركانها واستكمال عن اصرها وخاصة الركن المادي منها و أول هذه العناصر هو موضوع الحق المعتدى عليه، فيتعين توافر علم الجاني بأن فعله ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات وبرامج باعتباره محل الحق الذي يحميه المشرع فإذا أعتقد الفاعل بناءا على أسباب معقولة بأنه يقوم على سبيل المثال بإجراء

[1]–أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص 73.

بعض العمليات الحساسة عن طريق الحساب الآلي دون أن يتجه علمه إلى البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإن قصد الدخول أو البقاء لا يتوفر فيه.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية

تقوم جريمة التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الألية على الركن المادي والركن المعنوي كما سنوضح في ما يأتي.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي على السلوك الإجرامي الذي يتكون من ثلاثة أفعال هي الادخ ار غير المصرح به للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة هذه المعطيات أو تقديمها بغير تصريح ، وهذه الأفعال تؤدي كلها إلى التغيير من الحالة التي توجد عليها المعطيات محل الاعتداء أي تؤدي إلى المساس بسلامتها وتكاملها.[2]

[1]–أمال قارة الحماية الجزائية للمعلوماتية، المرجع السابق،ص 127.

[2] – أحمد خليفة الملط، جرائم المعلوماتية، ط 2 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،ص 184.

أولا : الإدخال غير المشروع للمعلومات

المقصود بفعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها،سواء كانت خالية أم كان يوجد فيها معطيات من قبل ، و الإدخال غير ال مشروع للمعلومات أو البرامج قد يترتب عليه فضلا عن التعديل يطرأ على ذاكرة الحاسب الآلي تذلل المعلومات ذاتها أو تدميرها كما في حالة إدخال برامج خبيثة إلى نظام الحاسب الآلي.[1]

ثـــــانيا: الإزالة غير المشروعة للمعلومات

يقصد بإزالة غير المشروعة لمعلومات هو تدمير المعلومات ولقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على فعل الإزالة ويتم ذلك عن طريق إزالة المعطيات المسجلة على ركائز والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الركائز وتخزين المعطيات إلى المنظمة الخاصة بالذاكرة.

ولقد استعملت كافة القوانين التي جرمت الإتلاف المعلوماتي بقصد إخفاء المعلومات ومحوها، للتعبير عن تدمير المعلومات باعتباره صورة متميزة من صورة الإتلاف.

[1]– أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 185.

ويرى البعض أن إخفاء المعلومات دون محوها لا يمكن أن يشكل تميزا لها و مؤدى ذلك أن إخفاء الملفات على سبيل المثال، لا يترتب على محو المعلومات التي تحتوي عليها ذاكرة الحاسب الآلي، وإنما يؤدي فقط إلى تعديل في قائمة الملفات فهو لا تعديل ولا تدمير.[1]

ثـــــالثا: التعديل غير المشروع للمعطيات

يقصد بتدمير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويتحقق ببرامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرنامج الممحاة ، أو برامج الفيروسات بصفة عامة هذه الأفعال المتمثلة في إدخال و المحو والتعديل وردت على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل أخر غيرها.

أخيرا يمكن القول أن جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة ضرر وجريمة مادية ، إذ لا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات بحظر الإزالة أو التعديل أو الادخار وإنما لا بد أن يقع ضرر فعلي على هذه المعطيات يتمثل في نفس حالتها، فالمشرع يتطلب نتيجة معينة من خلال السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وهي تفسير حالة المعطيات.[2]

[1]– المرجع السابق، ص 186.

[2]محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 755.

ونتيجة جريمة التلاعب بالمعطيات بالنسبة للتعديل الإزالة هي نفس النتيجة التي يترب عليها تشديد العقوبة في جريمة الدخول و البقاء غير المصرح به، وما يميزها أن هذه الأخيرة دائما بعد كل دخول أو بقاء غير مصرح بهما ، كما أنها تكونه غير عمدية ،بينما هذه النتيجة في جريمة التلاعب قد تتم بعد دخول أو بقاء مصرح بها أو غير مصرح بها

وأنها دائما عمدية يقصد الجاني إحداثها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن ما يعرف بجريمة التلاعب بالمعطيات أو جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات هي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المادي شكل القصد الجنائي بقيصرية العلم و الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الجرمي يترتب عليه التلاعب في المعطيا ت ويعلم أيضا أ ن ليس الحق بذلك وأنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات دون موافقته.[1]

كما يتطلب توافر الركن المعنوي إلى جانب القصد الجنائي العام بنية الغش لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير ، بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركناها بمجرد الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الإرادة نحوه، وإذا كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة النشط لإجرا مي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة ، حيث يعلم الفاعل بأنه

[1]–محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق،ص 756.

يقوم بإحدى هذه الأعمال التي أوردها النص القانوني والتي أنشأتها إتلاف المعلومات فيعلم بأنه يقوم بفعل هذه الإدخال [1].

المطلب الثالث: أركان جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

تقوم جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة على الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

إن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة بصورتها هي جريمة شكلية أو جريمة خطر لا يعتد المشروع في قيامها بتحقيق نتيجة معينة، فيكفي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال التي تنص عليها المادة 394 مكرر 2، يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة.

وطبقا لما جاء في أحكام المادة 394 مكرر 2 فإن محل جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة هو المعطيات المخزنة أو ا لمعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، ويلاحظ أن هذه المادة تختلف عن المادتين السابقتين لهما و المتعلقتين بجريمتي الدخول أو البقاء غير المصرح بها والتلاعبات بالمعطيات، وذلك في نقطتين.

[1]–المرجع السابق، ص 757.

النقطة الأولـــــــى: نقل بالحالة التي توجد عليها المعطيات محل الجريمة.

النقطة الثـــــانية: تتعلق هذه النقطة بالنظام المتواجدة به هذه المعطيات.[1]

فالتعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة هو أي منظومة معلوماتية ، ولا شك أن هذه الأخيرة تختلف عن نظام المعالجة الآلية للمعطيات أتضيق منه، والمشرع من خلال هذا التغيير نلاحظ أنه لم يرد حصر هذه الجريمة في المعطيات المعالجة عن طريق نظام المعالجة الآلية وإنما أراد أن يتسع مجالها لمختلف المعطيات مهما كانت حالتها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو معالجة وهذا مسلك يبرره كثيرا من المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها الجرائم قد لا توجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإنما تكون مخزنة داخل وسائط أخرى أو تكون مرسلة بين نظم المعلومات وبالتالي فعدم تقييد النص بأنظمة المعالجة الآلية والمعطيات المعالجة كل الهدف منه أن يشمل مختلف المعطيات الصالحة لارتكاب الجريمة.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات اقتصر على المعطيات كمحل للجريمة على غرار المشرع الفرنسي الذي كان أكثر توسعا وهو ما جاء في أحكام المواد 323-03-01 أن التعاملات المجرمة يمكن أن تقع على تجهيزات أو أدوات أو على برنامج معلوماتي أو عل كل معطيات مصممة أو معدة لارتكاب واحد أو أكثر من جرائم

[1]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 9، دار هومة ، الجزائر ،2008، ص 444.

[2]- المرجع نفسه، ص 445.

الدخول أو البقاء غير المصرح بهما ، أو إعاقة إفساد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو التلاعب بالمعطيات وهو في هذا يختلف عن المشرع الجزائري الذي لا يشترط أن تكون المعطيات مخصصة ومعدة لارتكاب الجريمة و إنما يكتفي بأن تكون صالحة أ و قابلة لأ ن ترتكب بها الجريمة و الظاهر أن المشرع الفرنسي قد نه ج في هذا الأمر اتفاقية بودابست والتي حددت نطاق هذه الجريمة بالأجهزة التي يمكن القول موضوعيا بأنها مصممة أساسا من أجل ارتكاب جريمة ، فالمادة 06 من هذه الاتفاقية تجعل محلا لهذه الجريمة كل جهاز يحتوي على برا مج معلوماتي مصمم أو موفق بشكل أساسي بغرض ا رتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها.[1]

وبالنسبة للسلوك الإجرامي في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة يتخذ صورتين هما :

الصورة الأولـــى: تتمثل في التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة.

الصورة الثانية: تتمثل في التعامل في معطيات متحصلة من جريمة ولا يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة معينة ولهذا فهي تقوم بمجرد ارتكاب أحد أنواع السلوك أو الأفعال التي تنص عليها المادة 394 مكرر 2 من ق، ع،ج.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص446.

[2] –ينظر المادة394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

والتعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 394 مكرر في البند الأول منها مج موعة من الأفعال الخطرة والتي تركت دون تجريم أدت إلى حدوث جرائم أخرى هذه الأفعال تشمل أشكال التعامل الواقعة على معطيات الحاسب الألي، والتي سبق عملية استعمال هذه المعطيات في ارتكاب هذه الجريمة ،فالمعطيات قبل هذه المرحلة الأخيرة تمر بالعديد من المراحل حتى تصل إلى يد الجاني فيرتكب بها جريمته، وهذه المراحل تبدأ من تصميم هذه المعطيات والبحث فيها وتجميعها وصولا إلى جعلها في متناول الغير، وتحت تصرفه وذلك بتوافرها أو نشرها أو الاتجار فيها ،كما ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة لتقوم الجريمة، بل يكفي أن تقع إحد اها فقط والمقصود بالتعامل هنا ليس هو التعامل بمفهومه في القانون المدني، و إنما هو تعامل بمفهوم أوسع إذ يقصد به في الجريمة محل الدراسة كل سلو ك له علاقة بإعداد و إنتاج المعطيات غير المشروعة أو كل سلوك يكشف عن وجود صلة معينة بين شخص و معطيات غير مشروعة ، هذه الصلة تتمثل بأحد أنواع السلوك التي نصت عليها المادة 394 مكرر 2،والتي أطلقنا عليها اسم " التعامل" وتتمثل في السلوكات التالية:

- البحث والتصميم
- التجميع والتوفير

- النشر والاتجار...الخ.[1]

التصميم هو أول عملية في سلسلة لتعامل في المعطيات و تتمثل في إخراج المعطيات إلى الوجود أي القيام بخلق و إيجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة، وهذا العمل يقوم به المختصون في هذا المجال كمصممي البرامج ومثال هذه الجريمة تصميم برنامج يحمل فيروسا وهذا ما يطلق عليه بالبرامج الخبيثة.

بينما البحث فهو البحث عن الوسيلة التي مكن أن ترتكب بها الجريمة ولا تعد جريمة فمن يبحث عن سكين لا يعود مرتكبا لجريمة ، وعلى هذا فالمشرع يقصد بهذه العبارة البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات وإعدادها و ليس مجرد البحث عن هذه المعطيات ولهذا جاءت عبارة البحث بعد عبارة التصميم مباشرة[2].

والتجميع هو: القيام بجمع العديد من المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها جريمة الدخول غير المصرح بها و جريمة لتلاعب ويفترض هذا السلوك أن صاحبه يحتفظ بمجموعة من المعطيات التي تشكل خطرا والتي من الممكن استعمالها في ارتكاب تلك الجرائم، وقد استخدمت اتفاقية بوادبست مصطلح " الحصول للاستخدام " ومايميز هذا المصطلح التجميع أن الأول يقتضي وجود نية استخدام المعطيات المتحصل عليها ولا يشترط عددا معينا فيها بينما الثاني التجميع لا مثل تلك النية ويشترط تعدد المعطيات .

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 490.

[2]–محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10 ، دار النهضة العربية، 1983، ص392.

والتوفير هو من الأفعال التي جرمتها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي معطيات يمكنها أن ترتب بها جريمة دخول البقاء أو جريمة تلاعب.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة

تعتبر جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عصرية و هذا ما ورد في أحكام المادة 394 مكرر 02 قانون العقوبات الجزائري ، والتي لا بد لقيامها توافر القصد العام[2] الذي يقوم على العلم والإرادة.

فالعلم هو أن يكون الجاني على دراية بكل العناصر التي تدخل في بناء و تكوين الجريمة ،حيث يلزم أن يعلم أنه يقوم بالتعامل في معطيات غير مشروعة ولا بد أن يعلم بما يحمله سلوكه من قدرة على تهديد المصلحة المحمية ، وذلك بأن يعلم أن من شأن المعطيات التي يتعامل فيها أ ن تستعمل في ارتكاب الجرائم، وهذا بالنسبة للصورة الأولى من الجريمة أن يزيد من الضرر المترتب على تلك الجريمة أو لا بد أن يعلم الجاني بالصفة غير المشروعة للمعطيات، أي يعلم بأنه يمكن أن ترتكب بها جريمة أو أنها متحصلة من جريمة فإذا اعتقد أنها معطيات عادية لا علاقة لها بالجريمة انتفى عنها القصد الجنائي.

[1] – محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ص 393.

[2] –القصد العام: هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون.

ولقيام القصد الجنائي لا بد من توافر عنصر الإرادة ، حيث على الرغم من علم الجاني بالصفة غير المشروعة للمعطيات فإنه يقوم بإرادته بالتعامل فيها ، والإرادة هنا تنصب على السلوك الإجرامي فحسب وهو مختلف أشكال التعامل السابق بيانها.

إذا أنه لا توجد نتيجة يعاد من خلالها بناء الجريمة تفاديا لأن تمسها الإرادة وبالتالي فهذه الأخيرة تقتصر على السلوك الإجرامي فقط.[1].

ولا يفي لقيام جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة أن تتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده بالمعنى الذي سبق بيانه وإنما يلزم فصل عن هذا القصد أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص [2]أي اتجاه بعلم والإرادة لوقائع معينة لا تدخل في تكوين أركان الجريمة، أي أن التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب الجريمة لا بد أن يكون بقصد الإعداد أو التمهيد لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، ومع هذا فاستعمال هذه المعطيات في ارتكاب جريمة ليس ركنا في جريمة لتعامل هذه قد لا يقوم أحد باستعمال هذه المعطيات ما دام يعلم أنها متحصلة من جريمة وهذا ما يكون القصد العام فليس ما يبرر تطلب المشرع لقصد خاص من هذه الناحية.

[1]–حوحو وفاء ، جريمة الإتلاف المعلوماتي، قانون مقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017،ص 59.

[2]–القصد الخاص:هو الباعث و الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للوقاية من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية

لقد أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات قررها في حق مرتكبي الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية ، وهناك عقوبات مقررة للشخص المعنوي وعقوبات مقررة للشخص الطبيعي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع على نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أنه ينص أساسا على العقوبات الأصلية المطبقة على مختلف الجرائم المرتكبة في مجال الجنوح التقني، وطبقا للمبادئ و الاتجاهات الحديثة المتعلقة بالعقوبات يتضمنان إضافة للعقو بات الأصلية قائمة للعقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، وهذا هو شأن جرائم ا لاعتداء على نظم المعالجة الآلية ، وهذه العقوبة قد تكون بسيطة عندما لا تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، كما قد تكون مشددة عندما تقترن بذرف من ظروف التشديد

وسوف نبين العقوبة التي تخضع لها كل جريمة على حدى:

أولا: عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما

في حالة ما إذا لم يترتب عن الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إعاقة أو إفساد النظام أو إزالة أو تعديل للمعلومات فإن العقوبة تكون الحبس من (03) أشهر إلى سنة والغرامة من(50000) إلى (200000) دينار جزائري وذلك بموجب المادة 394 مكرر[1] وذلك نتيجة لما إرتأه المشرع من خطورة قيام الأشخاص بالدخول رغما لما لها من سرية، الأمر الذي يعرض الشركات و الإدارات التي تعتمد في تسيير شئونها على نظم المعالجة الألية إلى انتهاك خاصة بعدما خطت الحكومة الجزائرية مؤخرا خطوات خجولة نجو إرساء مشروع الحكومة الجزائرية مؤخرا خطوات خجولة نحو إرساء مشروع الحكومة الإلكترونية المنتظر تطبيقه عام 2013، هذا وقد جعل المشرع للقاضي حدا أدنى وحدا أقصى للعقوبة حتى تكون له سلطة تقديرية في تفريدها بحسب ما تتطلبه الحالة المعروضة أمامه.

ثـــــــانيا: جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات

وتكون عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات (4000000) دينار جزائري، ولقد أخضع المشرع الجزائري المتلاعب بنظم المعالجة الألية لعقوبة أش د من تلك الذي أخضع لها الداخل أو الماكث في نظام المعالجة الألية سواء في صورتها البسيطة أو

[1]– ينظر المادة 394 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06–32 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المشددة، وهو ما جاء في أحكام المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات كما يلي :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 4000000 دج لكل من أدخل ...".[1]

ولعل هذا التشديد له ما يبرره لأن جريمة الدخول و البقاء غير المصرح بهما في صورتها المشددة وإن أدت إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها جريمة التلاعب بالمعلومات

(إزالة – إدخال – تعديل)، ذلك أن هذه الأخيرة جريمة مشروعة يزيد عن الحد الأقصى لجريمة الدخول أو البقاء في صورتيها (سنة أو سنتين) ويتساوى مع الحد الأقصى لجريمة التلاعب بالمعلومات(03 سنوات) ، غير أن حدها الأدنى يقل عن الجريمتين معا لأنه في جريمة الدخول أو البقاء البسيطة هو ثلا ث (03) أشهر بينما في صورتها المشددة سنة (6) أشهر، في جريمة التلاعب هو ستة (6) أشهر.

لكن ترتيب هذه الجريمة من حيث عقوبة الغرامة يأتي في المرتبة الأولى، فالغرامة في هذه الجريمة تفوق كثيرا مقدار الغرامة في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما والمقدر من خمسين ألف (50000) ومئتا ألف (20000

0) دينار جزائري، وكذلك في جريمة التلاعب بالمعلومات والمقدر مقدار الغرامة فيها من خمسمائة ألف (500000) إلى أربع ملايين (4000000) دينار جزائري.[1]

[1]–ينظر المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد أخذت بعض التشريعات عند تجريمها للعدوان على المعلومات بالاعتبار الجهة التي تتبعها، وتولي اهتماما أكبر بالمعلومات التي تتبع الدولة و الجهات العامة، ولذلك نجد بعض المشرعين يقصر الحماية على تلك المعلومات فقط دون المعلومات المتعلقة بالأفراد إلا إذا كانت هذه الأخيرة تمس مصالح الدولة، ويمكننا أن نلمح هذا الاتجاه بوضوح في القانون الفدرالي الأمريكي لجرائم الحاسب الآلي، فالمادة (1030) فقرة (أ) (3) منه لا تعاقب على الدخول المجرد إلا إذا كان محله الحاسبات الآلية التي تعمل داخل الحكومة الفدرالية أو الحاسبات التي ترتبط بها مصالح هذه الأخيرة ، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة إتلاف المعلومات والبرامج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تتمثل هذه العقوبات في المصادرة والغلق وما سيتم تناوله فيما يلي:

أ – المصادرة:

إن تجريم السلوك الذي يهدد نظم المعالجة الآلية في سريتها أو سلامتها وإتاحتها ووفرتها ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى و إن تم توقيفهم و إدانتهم سوف يكون بوسعهم حيازة الأشياء التي استخدموها في ارتكاب جرائمهم لاستخدامها لأغراض إجرامية أو أغراض أخرى ، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل

[1]-ينظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الشعور باقيا بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف ، لهذا كان من الضروري اتخاذ آليات وتدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من الأشياء التي استخدموها في تحقيق سلوكا تهم الإجرامية، ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توافر أنظمة تقتضي بمصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة(394 مكرر6) [1].

ويتضح من خلال عبارة يحكم بالمصادرة التي تضمنتها أحكام المادة السابقة الذكر أن المصادرة وجوبية متى تعلق الأمر بالأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يفهم من عبارة "الوسائل المستخدمة" الواردة في نفس المادة أن موضوع المصادرة لا يقتصر على وسيلة معينة و إنما يتسع ليشمل أي وسيلة تستجد مهما كان نوعها أو طبيعتها، إذ لا يهم فيما إذا كانت هذه الوسيلة معلوماتية أو تقليدية، مادية أو معنوية، معدة خصيصا لارتكاب تلك الجرائم أو ذات طابع مزدوج، فضلا عن ذلك يلزم أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وهو ما يستشف صراحة من عبارة ' المستخدمة' الواردة بالمادة (394 مكرر4).

[1]–تنص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة"

وفي كل الأحوال فإن عقوبة المصادرة يجب ألا تخل بحقوق الغير حسن نية [1]، كما أن احترام المشرع لحسن النية جاء منسجما مع مبدأ الشرعية [2] وحسن النية هذا يشير للشخص الذي يجهل حقيقة لعلاقة بين المال الذي له حق عليه والجريمة المرتكبة، وكذا من يعلم بهذه العلاقة وبذل ما في وسعه لفصم عرى تلك العلاقة دون جدوى، ومن أمثلة الغير حسن النية في هذا الإطار، مالك نظام المعالجة الألية (وليكن حاسوب محمول مثلا) الذي سرقه الجاني واستخدمه في تخريب نظام للمعالجة الآلية تابع لأحد الشركات التجارية، ففي هذه الحالة يتعين مراعاة حقوق هذا الشخص حسن النية بحيث تمتنع المصادرة أو ينتقل موضوعها إلى الدولة محملا بهذه الحقوق.

ب – الغلق:

إلى جانب عقوبة المصادرة نص المشرع على عقوبات تكميلية وجوبية أخرى هي عقوبة الغلق وذلك بموجب المادة (394 مكرر 6) كما يلي:" ...مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم،علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

[1]– يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية او حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة

[2]–مبدأ الشرعية : هو إضفاء الصفة القانونية على شيء ما.

وكما هو ملاحظ فإن المشرع الجزائري قد جعل لعقوبة الغلق محلين، الأول هو المواقع محل الجريمة، والثاني هو محل أو مكان الاستغلال.

فبالنسبة للأول، فلو تأملنا قليلا في التعبير الذي استخدمه المشرع الجزائري في المادة السابقة لوجدناه غير سليم، إذ أنه يستعمل عبارة" المواقع التي تكوم محلا للجريمة " ما يعني المواقع التي تتضمن نظم المعالجة والتي تم الاعتداء عليها وبعبارة أدق المواقع الضحية، والقول بذلك يجعل من المجني عليه جانيا وهو قول غير صحيح لذلك كان أولى بالمشرع الجزائري أن يستعمل عبارة " المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة " بدل عبارة المواقع التي تكون محلا للجريمة.

أما المحل الثاني الذي تقع عليه عقوبة الغلق أيضا فهو محل أو مكان الاستغلال وهو المكان الذي استعمله الجناة في ارتكاب جريمتهم، وكان يحوي الوسائل الإلكترونية التي استعملت في عملية الدخول غير المصرح به أو في عملية التلاعب أو في عملية التعامل في معلومات غير مشروعة، بل كانت تحوي هذه الوسائل كما هو الحال فهي مقهى الانترنت أو يتم التعامل فيها بواسطة هذه الوسائل داخل هذه المحال.

فضلا عن ذلك، يمكن أن يحوي هذا المحل أو المكان المعلومات الصالحة لارتكاب الجريمة أو المعلومات المتحصلة من جريمة دون أن يح وي تلك الوسائل، بل يكفي في هذا المكان كما وصفته المادة (394 مكرر 6) أن يكون مكان استغلال.

هذا ولم تحدد المادة (394 مكرر6) مدة معينة للغلق وعليه وعملا بالقواعد العامة من قانون العقوبات تكون عقوبة مؤبدة أو مؤقتة وذلك وفقا للمادة (16-2) من قانون العقوبات بقولها:"يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة...".

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

ورد في المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بحيث يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء يصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

هذا مع ملاحظة أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسئولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة.

الفرع الأول: حقيقة المسئولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمرا مسلما به ف ي القوانين الوضعية والتي تتجسد من مجموعة أشخاص أو أموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلا لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات واكتساب الحقوق، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها، وعن من قام بتخصيص الأموال ،فإن الحال ليس كذلك فيما يخص امكانية تحميلها المسئولية الجزائية، حيث ثار خلاف فقهي كبير بشأن مدى مساءلة الأشخاص المعنوية وكانت الأراء تدور بين مؤيد ومعارض لذلك.

فذهب الاتجاه المعارض إلى عدم إقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوي على سند من القول أن الشخص المعنوي مكون خيالي لا إرادة له وبالتالي فإن الإسناد المعنوي لا يمكن تصوره بالنسبة له، علاوة على ذلك أن العقوبات الجزائية هي عقوبات إما سالبة للحرية أو مقيد ة لها لا يمكن قبول توقيعها إلا على الشخص المعنوي من شأنه أن يصيب بالتبعية لأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة الأعضاء في الشخص الاعتباري ، وهذا لا يستقيم لأن هؤلاء الأعضاء قد لا يكون لهم باعا في المخالفة المنسوبة إلى الشخص

الاعتباري، مما يؤدي إلى الخروج على أحد المبادئ الأساسية في قانون العقوبات وهو مبدأ شخصية العقوبة[1] الذي يقضي بألا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الذاتية، دون الأفعال التي يرتكبها غيره.

وعلى النقيض من ذلك نادى رأي أخر بضرورة إقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، بسبب من أن الأشخاص المعنوية لم تعد أشخاصا وهمية، ولكنها أصبحت تمثل حقائق قانونية، كما تتوافر لها الإرادة الخاصة بها والمستقلة عن إرادة أعضائها وهي ترجمة لإرادة جماعة متميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له فهذه الإرادة الجماعية ليست بإرادة أسطورية، بل هي تثإرادة حقيقية مجسدة في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص والتي يعبر عنها كل يوم بواسطة الاجتماعات والمداولات وانتخاب الجمعية العامة لأعضائها أو مجالس إدارتها، فهذه الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية، وليس هناك ما يمنع من ابتداع عقوبات تتلاءم وطبيعة هذا الشخص ، وعليه فإن الاستحالة المادية لتطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي م ثل السجن أو الحبس هي حجة واهية.

[1] – مبدأ شخصية العقوبة هو أن العقوبة لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة ذاته

وذلك أنه إذا كان لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، يمكن على الأقل ما دام له ذمة مالية توقيع عقوبات مالية عليه مثل الغرامة والمصادرة، كما أن هناك من العقوبات ما يمكن تطويعها لتتلاءم مع ماهية هذا الشخص كالحكم عليه بعقوبة الحل – وهي ما تقابل عقوبة الإعدام – الذي يضع نهاية لوجوده القانوني، أو الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة النشاط، و إذا تعذر تطبيق العقوبات المالية في بعض الأحيان، والتي تتعلق بحالة عددفع الغرامة (حالة العسر) وهو الأمر الذي يقرر معه المشرع اللجوء إلى الإكراه البدني، فإن فكرة تدابير الأمن يمكن أن تقدم حلولا بديلة، فضلا عن ذلك فإن أحكام القضاء قد أقرت بذلك صراحة.

ولم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن ذلك، حيث أقر من جهته واستجابة لمتطلبات الواقع في أول خطة تشريعية له المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان ذلك بموجب القانون 15/04 المؤرخ عام 2004/11/10، وذلك بنص عام هو نص المادة 18 مكرر ليعزز هذه الحماية التي أقرتها في جوانب عدة سواء في إطار القسم العام لقانون العقوبات أو في إطار القسم الخاص لقانون العقوبات.

كما نصت المادة 51 من قانون العقوبات [1] على هذا ،ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع استثنى الأشخاص المعنوية العامة من الخضوع للمسئولية الجزائية وعلى رأسها الدولة، والحكمة من ذلك والحكمة من ذلك واضحة وتتصل خصوصا بدور الدولة في حماية المصالح العامة الجماعية والفردية، ولكونها المكلفة بملاحقة المجرمين ومعاقبته.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

قد أسلفت القول أن المشرع الجزائري قد أقر المسئولية الجز ائية للأشخاص المعنوية، وقد عنون الباب المخصص لها ب :" العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية "، وقد عدت المادة 18 مكرر مجموعة من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح كما يلي:

1. الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة الم قررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1] -تنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" باستثاء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت التصرف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه العقوبات ليست خاصة بجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية فحسب، بل توقع على كل الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، وإن كانت الغرامة المحددة وفق المادة 394 مكرر 4 هي ذات حد واحد، حيث أوجبت الأخذ بالحد الأقصى لهذه العقوبة وهو خمس (5) مرات – فيما يتعلق بالجرائم محل الدراسة.

الفرع الثالث: تشديد عقوبة الغرامة في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية

من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي هي عقوبة الغرامة، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة ، وبالتالي فهي تختلف عن التعويض الناشئ عن الجريمة الذي يمثل حقا للمجني عليه.

وإذا كانت الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تتراوح بين واحد إلى خمس أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي كما حددت ذلك المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فإن المادة 394 مكرر 4 من القانون ذاته، والمتعلقة بعقوبة الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية عند وضعها تقيد سلطة القاضي في تخفيض قيمة الغرامة المقررة، إذ ألزمته بالحد الأقصى لهذه الغرامة وهو خمس (5) أضعاف ما قررته للشخص الطبيعي، حيث نصت المادة كما يلي :" تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة من شخص معنوي على إحدى الجهات العامة فتضاعف الغرامة في التشريع الجزائري مرتين، إذ تضاعف إلى خمس (5) مرات عما هو مقرر على الشخص الطبيعي لأن الجريمة ارتكبت من شخص معنوي، وثم يضاعف ذلك إلى ضعفين لأن الجريمة ارتكبت ضد إحدى الجهات العامة، وبالتالي فمجموع ذلك هو مضاعفة الغرامة إلى عشر (10) أضعاف عما هو مقرر على الشخص العادي.

خلاصة الفصل:

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أ ن جرائم الاعتداء على نظم المعا لجة الآلية على اختلاف أنواعها سواء كانت الدخول والبقاء غير المصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية أو التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية أو التعامل غير المشروع به في الم المعلومات بركنيهما المادي والمعنوي شكلوا خطورة إجرامية كبيرة، نظرا لتمتع مرتكب هذا النوع من الجرائم بقدر كبير من المهارة والذكاء ودراية بكيفية استعمال والعبث بنظم المعلومات، كما تختلف أصناف المجرم المعلوماتي ودوافعهم فقد يكونوا هكرز أم قراصنة أو نوابغ معلوماتية أو فئة من الحاقدون والساخطون على أر باب العمل، كما قد يكونوا من الفئات الإرهابية المتطرفة تدفعهم عوامل مختلفة لارتكاب هذه الجرائم قد يكون حب إثبات الذات والتفوق على عالم التكنولوجيا ، كما قد يكون الدافع هو الكسب السريع إلى ما غيرها من الدوافع .

ولقد تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجرائم بصرام ة سواء كان مرتكب هذه الجرائم شخصا طبيعيا أو معنويا، من خلال سنه لنصوص قانونية كان واضحا فيها مقررا جزاءات وعقوبات لمرتكبيها تتراوح من حبس إلى غرامة إلى سجن وذلك سعيا منه للتقليل من هذه الجرائم التي باتت خطرا كبيرا على المجتمع الجزائري.

خاتمة

الخـــاتـــمـــة:

لا شك أن الثورة التكنولوجية التي يشهدها عصرنا الحالي قد غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت تسير دفة الأمور على هديها، ولقد جاءت لنا بتكنولوجيا جديدة نراها اليوم في مختلف المناحي، حيث أصبحنا اليوم نعيش عصر الثورة الرقمية التي حلت علينا محدثة توترا كبيرا في أوساط المجتمعات، هذا التطور التكنولوجي جاء لنا بنوع جديد من الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم المستحدثة، ومن بينها موضوع دراستنا جرائم لاعتداء على نظام المعالجة الآلية.

وبعد دراسة موضوع جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري اتضح لنا أن هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى الإضرار بالبرامج والبيانات الشخ صية والمعلومات السرية في الحواسيب.

كما قد يون الاعتداء على نظم المعالجة الآلية بالدخول والبقاء غير المصرح به أو التلاعب غير المشروع بالمعلومات أو غيرها من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية القائمة بركنيها المادي والمعنوي، كما تتطلب خبرة فنية كبيرة ودراية ومعرفة بتقنيات استخدام الحاسب الآلي.

النتائج:

- جريمة الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات هي :" كل سلوك غير مشروع موجه للمساس بنظم المعالجة الآلية بالاعتداء على سرية مكوناتها غير المادية أو في وفرتها وإتاحتها أو في سلامتها وتكاملها".
- جريمة الاعتداء على نظم المعالجة الآلية هي جريمة حديثة ازداد تفاعلها في الآونة الأخيرة.
- وضع المشرع الجزائري جزاءات وعقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجرائم سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا .
- تتميز جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في كونها تستهدف المعلومات بأشكالها المتباينة في البيئة الرقمية .

التوصيات:

- ضرورة التوسع أكثر في مفهوم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية
- يتوجب إضافة نصوص تشريعية صارمة لمواجهة مرتكبي هذا الجرائم
- تخصيص تقنين خاص بالجرائم الإلكترونية كونها انتشرت بكثرة
- تسخير كوادر وأجهزة لمكافحة مرتكبي الجرائم الإلكترونية بصفة عامة

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

القانون رقم 09-04 لسنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

الكتب:

أحمد خليفة الملط، جرائم المعلوماتية، ط 2 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 9، دار هومة ، الجزائر 2008

أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 1 ، دار هومة، 2008

أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية.

أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، ط 1،2007، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندريةِ2007.

رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ط 1 منشورات الحبي الحقوقية 2012 .

صفوت النحاس، الحاسبات الشخصية وفيروسات الكمبيوتر، ط 1، دار النشر هاتيه، د ت

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر.

محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10 ، دار النهضة العربية 1983.

نائلة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

نريمان شنوفة، جرائم إتلاف نظم المعلومات، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادي مرباح ورقة،2005.

نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف الاسكندرية2008.

-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

المذكرات والرسائل العلمية:

حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001.

حوحو وفاء ، جريمة الإتلاف المعلوماتي، قانون مقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

المجلات:

ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي – شخصيته وأصنافه– مجلة العلوم لإنسانية، عدد 40 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018.

الهاشمي كسراوي ، الجريمة المعلوماتية، مجلة القضاء والتشريع، العدد 7، مركز الدراسات القانونية والقضائية تونس.

الفهرس

مـلخص المذكرة

تعتبر جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الإلية من بين أخطر الجرائم الالكترونية التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة محدثة أضرارا جسيمة، ما استدعى تدخل المشرع الجزائري عن طريق سن قوانين تحمل في أحكامها جزاءات وعقوبات صارمة لمواجهة مرتكبي هذه الجرائم التي باتت خطرا كبيرا يهدد أمن وحرمة الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية:1/ نظام المعالجة الألية 2 / وحدة إدخال
3/ المعالجة المركزية 4/ معطيات
5/ التلاعب بالمعلومات 6/ وحدات الإدخال